|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 29للوثيقة 35 |
|  | 13 سبتمبر 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| تعديلات يُقترح إدخالها على القرار 97 |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص:** | يسعى هذا المقترح المقدم إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن القرار 97 إلى تعزيز فعالية القرار بإضافة بند حاسم يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء أطر منسقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتهدف هذه الإضافة إلى منع توصيل الأجهزة المتنقلة المسروقة التوصيل بالشبكات العامة على نطاق الولايات القضائية المختلفة. ومن خلال تشجيع التنسيق، تهدف المساهمة إلى التصدي لتحديات سرقة الأجهزة عبر الحدود، وضمان عدم إمكانية النفاذ إلى الأجهزة المسروقة على أي شبكة عامة، بغض النظر عن موقعها. |
| **للاتصال:** | Isaac Boatengالاتحاد الإفريقي للاتصالات | البريد الإلكتروني: i.boateng@atuuat.africa |

مقدمة

تتجاوز مسألة الأجهزة المتنقلة المسروقة حدود السلطات القضائية الفردية، حيث تُنقل هذه الأجهزة في كثير من الأحيان إلى بلدان أخرى بعد سرقتها. ولذلك، فإن التصدي لهذا التحدي يتطلب بذل جهد منسق واتباع نهج موحد بين الدول الأعضاء. ومحاولة معالجة القضية في نطاق ولاية قضائية واحدة تتغاضى عن الطبيعة المترابطة لسرقة الأجهزة المتنقلة وتأثيرها على شبكات الاتصالات العالمية. ومن شأن وجود إطار موحد تنفذه الدول الأعضاء أن ييسر التعاون السلس وتبادل المعلومات وتدابير الإنفاذ عبر الحدود. ومن خلال مواءمة الأنظمة والمعايير على الصعيد الدولي، لن يؤدي هذا النهج إلى تعزيز فعالية التدابير المضادة فحسب، بل سيقلل أيضاً من الثغرات التي يستغلها الجناة الذين يسعون إلى الحصول على ملاذ في ولايات قضائية مختلفة.

المقترح

نقترح تعزيز فعالية القرار بإضافة بند حاسم يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء أطر منسقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتهدف هذه الإضافة إلى منع توصيل الأجهزة المتنقلة المسروقة بالشبكات العامة على نطاق الولايات القضائية المختلفة.

MOD ATU/35A29/1

القرار 97 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

 *أ )* بالقرار 196 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 189 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

*ج)* بالقرار 188 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة؛

*د )* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*هـ )* بالقرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

*و )* بالقرار 64 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعترف

 *أ )* بأن الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لردع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ب)* بأن سرقة الأجهزة المتنقلة المملوكة للمستعملين يمكن أن يؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

*ج)* بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على معرفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة، وبالتالي فإن العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

*د )* بأن بعض الحلول لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرض معرفها الفريد للعبث بغية إعادة طرحها في الأسواق؛

*هـ )* بأن الدراسات بشأن مكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهّل اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها

أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات،

وإذ تدرك

 *أ )* العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات11 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ب)* العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن؛

*ج)* العمل الجاري ذا الصلة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة على حلول تقاسم المعلومات الموزعة،

تقرر

1 أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يدرس جميع الحلول القابلة للتطبيق ويضع توصيات للقطاع من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، مقدماً لجميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع المناقشات وتعاون الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة بوضع حلول لمشكلة استنساخ معرفات الهوية الفريدة؛

3 أن لجنة الدراسات 11 ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

1 بجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات والاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما في المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة الهواتف المتنقلة، بما في ذلك إحصاءات عن فعالية هذه الممارسات؛

2 بالتعاون مع منظمات الصناعة ومنظمات وضع المعايير (SDO) لتسهيل نشر التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل معرفات الأجهزة المتنقلة المبلَّغ عن سرقتها/فقدانها، ومنع الأجهزة المتنقلة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛

3 بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة بالقطاعات ومصنّعي الأجهزة المتنقلة ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات ومطوري التكنولوجيات الواعدة المتعلقة بهذه المسائل لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من تبعات استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات والموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم؛

5 بتبادل المعلومات والخبرات حول كيفية ضبط الغش (التغيير غير المصرح به) لمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة،

تُكلّف لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتـهما،
بالتعاون مع لجان الدراسات المهتمة الأُخرى

1 بوضع توصيات وتقارير تقنية ومبادئ توجيهية لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بدراسة الحلول الممكنة لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة المسروقة التي تعرضت للغش في هوياتها (تغييرها غير المرخص به) ومنعها من النفاذ إلى الشبكة المتنقلة؛

3 بدراسة أي تكنولوجيات يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

4 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إذكاء الوعي، لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف وضبط الغش (المتمثل في تغيير غير مرخص به) للمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة؛

5 ‏وضع إطار وطني وإقليمي ودولي منسق يستند إلى الحلول المحددة في الفقرة "*تكلف*" أعلاه لمنع توصيل الأجهزة المسروقة بالشبكات العامة.‎

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ